الاثنين ٢٠١٨/٥/٧ - السنة الرابعة عشرة - العدد ٥٠٧٥
Al Masry Al Youm - No. 5075 - Monday 7/5/2018
المصري اليوم

نص محاضرة فضيلة المفتى فى مكتبة الإسكندرية:

دكتور شوقى علام يرسم الحدود بين الدين والدولة

خطوط فاصلة رسمها د. محمد شوقى علام، مفتى الجمهورية، فى العلاقة التكاملية بين الدين والدولة. وحدد المفتى فى كلمته التى ألقاها فى ندوة مغلقة بمكتبة الإسكندرية أشكالاً أبدعت فيها الدولة المصرية للخروج من التناقض بين الدولة الدينية التى يتحكم فيها رجال الدين على نطاق واسع، والدولة العلمانية التى تعانى من أزمة مع الدين والواقع.

وقال المفتى إن الدولة المصرية رغم ما تواجهه من حرب شرسة على الإرهاب الأسود وأفكار التشدد والتكفير لم تضيّق أبداً على ممارسات الدين نفسه، ولم تسن قوانين ضد الشريعة، إيمانا بالعلاقة التكاملية بين الدين والدولة، وتنفيذا للدستور الذى يعلى من قدر الشريعة.

وأوضح «علام» أنه لا يوجد نص شرعى قاطع فى طرق اختيار الحكام والوزراء والنواب، مؤكداً أن الحكم فى الإسلام هو ممارسة بشرية تستلهم مصالح الناس، وتحفظ حقوق وحريات الجميع، وتحرص على تحقيق العدالة بين البشر سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. ويؤكد المفتى فى محاضرته على القواعد الأساسية التى يجب أن تحكم النظرة إلى الشأن العام، باعتباره سبيلاً لتحقيق مصالح البشر وإرساء قيم التكافل والرحمة والنظام، وهى القيم الأساسية اللازمة التى أن تنطلق منها الأفكار وليس الغلو والتشدد والتطرف.

تنشر «المصرى اليوم» نص المحاضرة المهمة التى ترسى مفاهيم المدنية باعتبارها فهما وسطياً معتدلاً بين الدولة الدينية الصرفة والدولة العلمانية الصرفة، وتؤسس لمرحلة جديدة فى الفكر الإسلامى، يعود فيها الإنسان ومصالحه إلى المكان المستحق، بعيداً عن أفكار التشدد والكراهية.

◄◄ الدولة المصرية أبدعت فى الخروج من التناقض بين الدولة الدينية وأزمتها مع العقل والواقع و«العلمانية» وأزمتها مع الدين والواقع

◄◄ العلاقة بين الدين والدولة «تكاملية».. ولا نص شرعى قاطعاً يحدد طريقة اختيار الحكام والوزراء

جانب من محاضرة د. شوقى علام فى مكتبة الإسكندرية

◄◄ مصر لم تضيّق على ممارسة الدين ولم تسن أى قانون ضد الشريعة رغم حربها على الإرهاب

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد.....

العلاقة بين الدين والدولة من القضايا المهمة التى يجب على أهل العلم والفكر والرأى التصدى لها ومناقشتها وتصحيح المفاهيم المغلوطة المتعلقة بها، وفى بداية حديثى أود أن أؤكد أن غاية الحكم وقاعدته فى الإسلام هو حراسة أمور الدين والدنيا معًا، وأن نظام الحكم فى الإسلام إنما يهدف إلى رعاية مصالح الناس وإلى إقامة الحق والعدل بينهم، ويهدف كذلك إلى الاستفادة من جميع أبناء الدولة أيا كان دينهم فى تقوية الدولة وتنميتها اقتصاديا وعسكريا وسياسيا والعمل على رفع شأنها بين جميع الدول، كذلك تحقيق الرخاء والأمن لجميع رعاياها على حد سواء.

وحينما نتكلم عن الدين فإننا نتكلم عن الحرية الدينية بشكل عام لا عن حرية أهل دين بعينه، فالدولة مسؤولة عن كفالة حرية الممارسات الدينية لجميع رعاياها، وقد نص أول دستور فى الإسلام- أعنى به وثيقة المدينة المنورة والتى تعد أول محاولة مؤسسية للربط بين الدين والدولة- على الآتى: «وإن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم موالیهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ - يضر- إلا نفسه وأهل بيته».. وعلى ذلك فإن من أهم معالم رعاية الدولة لمواطنيها كفالة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر ما لم تخل بالنظام العام للدولة.

ومما ينبغى التأكيد عليه أيضًا أن الإسلام الحنيف قد ترك لنا مساحة واسعة وكبيرة فى طرق اختيار الحكام ونواب الشعب سواء أكان بنظام البيعة العامة أو الخاصة أو بنظام الانتخابات المعمول به حاليا، غير أن المهم أن تكون الوسيلة محققة للعدالة وتمكين أهل الكفاءات والخبرات من شغل ما يستحقونه من مناصب وأماكن بما يحقق المصلحة العليا للدولة والشعب، ومن ثم فلم يأت نص شرعى قاطع يفرض علينا طريقة بعينها فى اختيار الحكام أو النواب والوزراء وغيرهم، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ولم يستخلف أحدا من أصحابه، وتم اختيار أبى بكر الصديق خليفة لرسول الله بعد مداولات ومشاورات فى ثقيفة بنى ساعدة، أما أبوبكر رضى الله عنه فقد استخلف قبل وفاته عمر، رضى الله عنه، وأما عمر، رضى الله عنه، فقد جعل الشورى فى نفر من الصحابة... وهكذا، ومعنى هذا أن الأمر كان متروكا فى الإسلام، كما فهمه الصحابة الكرام، لما يراه الناس مناسبا ومحققا للمصلحة العامة التى تحقق العدل بشكل عام.

> الدولة المدنية فى الإسلام هى المفهوم المعتدل الوسطى بين العلمانية الصرفة والدولة الدينية الصرفة

وأما شكل الدولة ونظامها الذى يحقق الغاية من الحكم ألا وهو إقامة الحق والعدل والحرية بين الناس، فلا يختلف الأمر فيه عما ذكرنا فى طرق اختيار الحكام، وإن الزعم بأن نظام الحكم فى الإسلام هو نظام مركزى أو لا مركزى أو أنه يجب أن يتخذ شكلا معينا من الأشكال التى يتخذها شكل الدولة اليوم، هو زعم لا دليل عليه لا من شرع ولا عقل، بل إن الأمر متروك للتجربة والتطور والخبرة البشرية التى تفرض أحكامها على الناس فى شؤون دنياهم.

إننا نستطيع أن نقول إن نظام الحكم فى الإسلام هو نظام حكم بشرى يستند إلى مبادئ وقيم دينية عامة لا يختلف عليها أحد من الناس، وهو نظام يحقق العدالة والرحمة لكل أفراده سواء أكانوا مسلمين أو غير مسلمين، وقد يصيب الحاكم أو يخطئ فى إرساء هذه القيم والمبادئ، لكنه على كل حال عمل بشرى، لا وحى دينى، ولذلك لما تولى أبوبكر الصديق، رضى الله عنه، قال: أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم.. ولا شك أن مفهوم المعصية هنا ليس مقصودًا به المعصية الفردية التى يرتكبها كل إنسان غير معصوم، بل المقصود هنا معصية الهوى التى تحيد بالحاكم عن إقامة العدل والحق الذى كلفه الله به... وعلى ذلك فإن القول بأن الدولة فى الإسلام دولة دينية صرفة هو أيضا قول لا ينصره شرع ولا عقل، وقد قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بوضوح شديد (أنتم أعلم بشؤون دنياكم، ومن ثم فإن الأغلب من مباحث السياسة الشرعية داخل فى نطاق ما لا نص فيه). وأظن أن القائلين بثيوقراطية الدولة فى الإسلام، بمعنى أنها دولة يتحكم فى كافة نظمها وتفاصيل حكمها العلماء ورجال الدين، إنما أخطأوا فى الفهم لأنهم لم يفرقوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره رسولا ونبيا يبلغ الشريعة الموحى بها إليه فى مجال العقائد والعبادات والمعاملات عن ربه تبارك وتعالى، وبين كونه، صلى الله عليه وسلم، حاكما لأهل المدينة يتصرف ويحكم بما تمليه عليه المصلحة والظروف فى شؤون الاقتصاد والحرب والسياسة والقضاء، وقد يتغير الواقع فينقلب ما كان سببا للمصلحة فى وقت سببا للمفسدة فى وقت آخر فيتغير الحكم، ومن ثم فقد نبهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: (أنتم أعلم بشؤون دنياكم) وهى قاعدة عظيمة لو تنبه القائلون بثيوقراطية الدولة فى الإسلام لما وقعوا فى هذا الخطأ. ولعل ما كتبه القرافى المالكى فى كتب كثيرة له يوضح ذلك توضيحا تاما، ويزيل الكثير من الإشكالات، فقد قسم تصرفات رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وجعل منها ما هو بمقتضى الإمامة والولاية، ومنها ما هو بمقتضى الرسالة والتبليغ، باعتباره صلى الله عليه وسلم رسولا ومبلغا عن ربه عز وجل، ومنها تصرفه باعتباره قاضيا، ومنها ما كان باعتباره مفتيا.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن أفعال الحكام وتصرفاتهم منوطة بالمصلحة العامة للشعب، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله عز وجل.

والدليل على ذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كان يعمل بمبدأ الشورى فى الأمور السياسية، ففى غزوة أحد جمع الصحابة واستشارهم فكان رأى الأكثرية الخروج خارج المدينة للحرب، ورأيه صلى الله عليه وسلم عدم الخروج، ولكنه عمل برأى الأغلبية وخرج خارج المدينة.

وحينما كان صلى الله عليه وسلم يمارس أمور القضاء كان ينص على أن القضاء مسألة بشرية صرفة، مبنية على طرق الإثبات والنفى المعمول بهما فى نظم القضاء المعتاد بشكل عام، فقد أخرج البخارى ومسلم عن أم سلمة أن رسول الله سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشرٌ، وإنهُ يأتينى الخصمُ، فلعل بعضكُم أن يكُون أبلغ من بعض، فأحسبُ أنهُ صادقٌ فأقضى لهُ بذلك، فمن قضَيتُ لهُ بحق مُسلم، فإنما هى قطعةٌ من النار، فليأخذها أو ليترُكها. متفق عليه.

وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا فمن كنتُ جلدتُ لهُ ظهرًا فهذا ظهرى فليستقد، ومن كنتُ أخذتُ لهُ مالا، فهذا مالى فليأخُذ منهُ) رواه البيهقى فى الدلائل.

فكان صلى الله عليه وسلم يتولى منصب النبوة ومنصب الحكم معا، وكان يتصرف فى أعباء كل منصب بما يليق به ويناسبه.

وأما عصمته صلى الله عليه وسلم فى كل تصرفاته وأحكامه وأحواله فلا شك فيها فهى قضية اعتقادية، وهى آتية من كونه رسولا مبعوثا من عند الله تعالى، لأن العصمة وصف لازم لكل نبى ورسول من عند الله تعالى، فالعصمة لازمة له فى كل حال ووقت.

ويهمنى أن أوضح هنا أن الخلاف بين الفقه الإسلامى القديم وبين القوانين العامة والدستورية الحديثة فى قضية (نظام الدولة والحكومة) هو خلاف شكلى يتعلق بتغير الواقع وطبيعة الناس والمجتمعات وتطور الأمور السياسية إلى حد أكثر تعقيدا، فعلى سبيل المثال كانت قضية الحكم والخلافة تدون ضمن مسائل كتب العقيدة مع اعتراف علماء أهل السنة بأن محلها الصحيح كتب الفقه والفروع، وقد عللوا هذا النقل، بأن بعض الفرق الشاذة التى كانت تعتقد أن قضية الحكم قضية اعتقادية تناقش فى كتب العقائد، ومن ثم فقد نقلها أهل السنة اضطرارا فى كتب العقائد ردا عليهم ودحضا لشبهاتهم لا موافقة لهم فى كونها قضية اعتقادية، أما الآن فلا ضرر أن تكون هناك علوم مستقلة بأمور الحكم والسياسة ونظم إدارة الدولة، وأعتقد جزمًا أن هذا لا يخالف الإسلام فى شىء، وكذلك الأمر فيما يتعلق بسلطات الحاكم فى الفقه الإسلامى والقانون العام فإنها متغايرة تماما، فبينما يعطى الفقه سلطات واسعة لرئيس الدولة شملت حق التشريع والتنفيذ والقضاء وحق التصرف فى شؤون الدولة بشكل عام، بينما يمنح القانون العام والدستور للحاكم حقوقا تنفيذية محدودة بعيدة عن حق التشريع والقضاء، ويمنحه كذلك سلطة الفصل بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، إلا أن هذا الخلاف أيضا هو خلاف إجرائى، يختلف باختلاف الزمان وتغير الظروف والأحوال.

> الحكم فى الإسلام نظام بشرى يستند لمبادئ دينية عامة وهدفه تحقيق العدالة للجميع سواء للمسلمين أو غيرهم

ولقد تعقدت الأمور الحياتية بشكل بات من المستحيل معه جمع السلطات جميعا فى يد شخص واحد مهما كانت قدراته ونزاهته، ومن ثم فإن الاتجاه العام نحو مبدأ الفصل بين السلطات وإن لم يكن موجودا فى الفقه الإسلامى قديما، إلا أنه لا يتعارض مع النظام العام للحكم فى الإسلام.

أما عن علاقة الدين بالنظام العام للدولة، فمن الطبيعى جدا فى دولة يؤمن كل سكانها بالرسالات السماوية مثل مصر، أن يكون الدين مكونا أساسيا من مكونات نظامها العام، وكذلك من الطبيعى والموضوعى أن تكون الدولة حارسة للقيم والأخلاق والعقائد الدينية، ومن ثم فقد نصت دساتيرها وقوانينها على احترام جميع الأديان وجرمت بشكل قاطع السخرية أو الاستهزاء من المقدسات والعقائد والأديان باسم الحرية الفكرية أو الآراء الشخصية أو نحو ذلك، وعلى مستوى العالم كله يوجد ما يعرف بالنظام العام للدولة لا يجوز بأى حال المساس به أو تجاوزه تحت أى زعم، نعم قد يختلف النظام العام من دولة إلى أخرى بحسب طبيعة التكوين والتنوع الثقافى والاجتماعى فى كل دولة، لكنه لا يمكن المساس به بأية حجة.

لقد أبدعت الدولة المصرية فى الخروج من مأزقى التناقض بين الدولة الدينية بأزمتها مع العقل والواقع، والدولة العلمانية بأزمتها مع الدين والواقع، وأخرجت ذلك النموذج المثالى المعروف بالدولة الحديثة التى تجمع بين الدين والدنيا معا، فهى دولة تحترم الدين لدرجة أن تنص جميع دساتيرها على مرجعية الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى من مصادر التشريع وعلى احترام الأديان والشرائع، وفى ذات الوقت فإنها تجعل للدين مجاله الذى أنزله الله من أجله ولا تحكر على حرية أحد فى ممارسة شعائره الدينية، اللهم إلا إذا تطرفت الأفكار وانحرفت الآراء بما يتسبب فى الإخلال بالنظام العام للدولة، فإنها مطالبة بقوة الدستور والقانون بأن تحفظ نظامها وأمنها العام، ولذلك لم نشهد من الدولة المصرية طيلة حربها على التطرف والإرهاب، وعلى كثرة ما مر بها من أحداث جسام نتيجة انحراف الجماعات الدينية عن حد الصواب والاعتدال حتى وصلت إلى حد التكفير ورفع السلاح وتهديد الأمن والسلم العام، ومع ذلك لم نشهد أى نوع من التضييق وبأى شكل من الأشكال على ممارسة الدين نفسه سواء داخل دور العبادة أو خارجها، ولم يُسن قانون واحد بالمخالفة للشريعة الإسلامية، وإن وجد- ولا أظنه يوجد- فالدستور كفيل بتصحيح الوضع ورد الأمور إلى نصابها.

إن الدولة المصرية الحديثة دولة مبدعة حقا، فهى كما تحترم الدين وترفع من شأنه، تعظم كذلك كل ما أنتجته التجربة البشرية فى مجال العلم التجريبى والتقدم التكنولوجى والتطور الصناعى والفكر الاقتصادى من إنجازات، دولة تأخذ بركاب العلم وأسباب الحضارة وطرق التقدم بجميع الوسائل التى تجعل منها دولة مسموعة الكلمة محفوظة الأمن والحدود فى عالم قد لا يقيم للضعف وزنا، دولة تنفتح على العالم وعلى الثقافات والحضارات بندية وثقة بالنفس لأنها كما تحتاج إلى الغير فالغير يحتاج إليها، فعندها دائما ما تقدمه وتعطيه.

السادة الكرام: أرجو أن أكون قد أوضحت فى هذه العجالة أن علاقة الدين بالدولة علاقة تكامل، وأن مفهوم الدولة المدنية فى الإسلام هو المفهوم الوسط المعتدل بين الدولة الدينية الصرفة وبين الدولة العلمانية الصرفة، بيد أن الأمر كما لا يخفى على حضراتكم يحتاج إلى جهود بحثية وعلمية كبيرة، تتعاون فيها جميع الأطراف من كافة التخصصات الدينية والسياسية والاجتماعية، وأظن أن ما أنجز فى هذا الصدد جيد جدا لكنه يحتاج إلى مراجعة واستكمال.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما فيه خدمة الدين والدنيا معا، والله ولى التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.